

وسائل الشيعة

[351] عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرجل: وإني لا أجامعك كذا وكذا، فانه يتربص أربعة أشهر، فان فاء والايفاء أن يصلح أهله فان إني غفور رحيم، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الاربعة أشهر فان أبى فرق بينهما الامام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 10 - باب أنه يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا وبائناً وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق. (28767) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الايلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر وقف فاما أن يفئ فيمسه وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعته ما لم تمض الثلاثة الاقراء. (28768) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المؤلى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء إمساك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعته.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 1، وفي

البابين 2 و 8 من هذه الابواب. (2) يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 130 / 1، والتهذيب 8: 3 / 3، والاستبصار 3: 255 / 915. 2 - الكافي 6: 132 / 8، والتهذيب 8: 5 / 8، والاستبصار 3: 256 / 916.